

والمؤيد في المدة التي اذلت فيها ما لا يخلو بالاصل ذلك قربة على رضى  
قوله اوله ليدل على ما علمت بعد من انما هو عليه في الاصل  
الاخذ والرفع استنساخ حقيقة فلم يتج مع ما قصدوا الا ذلك حمود  
الدخول وحمل اشتراط نقل المنقول في الاستيلاء عليه في منقول ليس  
بيده فان كان بيده كوديفة او غيرها فنفست الكاره عصب لا يتوقف  
على نقلها كما قال الاصحاب وانهم استلوا النقل انه لو اخذ بيده لم يسره  
لبيدته وتقول السقوي انه لو بيعت عبده غيره في حياجه لبيده ليس  
مالم يكن عجباً او غير معتاد فبعد نقله خلاصه في الاصل ونقله فليكن  
السقوي اخرجها اربعة حياجه وصرح كغيره انه لو اخذ بيده غيره وحرره  
بسبب فقره ولم ينقله من مكانه الى اخره او نقله لا يقصد الاستيلاء عليه  
انما يقصد خلو ما عمن الروضة لبيدته وذلك ان انتقاله من يده  
باختياره او ضرب ظالم من غيره فاتفق لان الضرب ليس بالاستيلاء كما  
صدقه في دار سيده فتمنه ولو نقل داخل الحماه من قوله على ما علمت  
لكن صحتها ولا يشهد صاحبها الزاوية الا ان وضعه بالمعنى لا يشهد  
الداخل ولو دفع فتمه الى من يبيده حرقة كان امانة وان استعمله في  
مصلح لمك الحرة بخلاف استعماله في غير ذلك وانهم ارضا عدم الفرق  
بين حضور المالك وغييبته كمن نقل من المتولى ان على ضمان الجميع  
حيث كان غايباً فان حذر اشتراط ان يبيده او يبيع النصف فبيده  
والا ما ان جلس او ركب معه لم يصنف سوي البصق ولو كان المالك  
ضعيف اخذ امواله بالي في تطهيره من القمار وتقول الاذري بما تكلمت  
تتابعه وان اراد استولي على بعض البساط يعطيه فان استولي على  
ثلاثة ارابعه لم يجلوسه وقيل اثنه والمالك على ريعه نصف فلا يشترط  
اربعه مرود وان قيس ذك ان الضمان يفيق ان مطلق الكون  
يوجه ما على الفرش الا ترقى اسماهم كغيره وان كونه خاصاً  
في الصورة الاثنية بين كونه مسئولاً على بعضه اولا ولو رفع شياً  
توجهه بالارض ليستخر جنسه ثم تركه فضعف لم يبيده فان السقوي  
يقول بعضهم ان فظيره ورفع سجادة ترحله ليعطي صاحبها

قوله رادى ليدل على ما علمت  
بعد من انما هو عليه في الاصل  
الاشتراط نقل المنقول في  
الاستيلاء عليه في منقول ليس  
بيده فان كان بيده كوديفة  
او غيرها فنفست الكاره عصب  
لا يتوقف على نقلها كما قال  
الاصحاب وانهم استلوا النقل  
انه لو اخذ بيده لم يسره لبيدته  
وتقول السقوي انه لو بيعت عبده  
غيره في حياجه لبيده ليس  
مالم يكن عجباً او غير معتاد  
فبعد نقله خلاصه في الاصل  
ونقله فليكن السقوي اخرجها  
اربعة حياجه وصرح كغيره انه  
لو اخذ بيده غيره وحرره بسبب  
فقره ولم ينقله من مكانه الى  
اخره او نقله لا يقصد  
الاستيلاء عليه انما يقصد خلو  
ما عمن الروضة لبيدته وذلك ان  
انتقاله من يده باختياره او ضرب  
ظالم من غيره فاتفق لان الضرب  
ليس بالاستيلاء كما صدقه في دار  
سيده فتمنه ولو نقل داخل الحماه  
من قوله على ما علمت لكن  
صحتها ولا يشهد صاحبها  
الزاوية الا ان وضعه بالمعنى لا  
يشهد الداخل ولو دفع فتمه الى من  
يبيده حرقة كان امانة وان  
استعمله في مصلح لمك الحرة  
بخلاف استعماله في غير ذلك  
وانهم ارضا عدم الفرق بين  
حضور المالك وغييبته كمن نقل  
من المتولى ان على ضمان  
الجميع حيث كان غايباً فان  
حذر اشتراط ان يبيده او يبيع  
النصف فبيده والا ما ان جلس  
او ركب معه لم يصنف سوي البصق  
ولو كان المالك ضعيف اخذ  
امواله بالي في تطهيره من  
القمار وتقول الاذري بما  
تكلمت تتابعه وان اراد  
استولي على بعض البساط يعطيه  
فان استولي على ثلاثة ارابعه  
لم يجلوسه وقيل اثنه والمالك  
على ريعه نصف فلا يشترط  
اربعه مرود وان قيس ذك ان  
الضمان يفيق ان مطلق الكون  
يوجه ما على الفرش الا ترقى  
اسماهم كغيره وان كونه  
خاصاً في الصورة الاثنية بين  
كونه مسئولاً على بعضه اولا  
ولو رفع شياً توجهه بالارض  
ليستخر جنسه ثم تركه  
فضعف لم يبيده فان السقوي  
يقول بعضهم ان فظيره  
 ورفع سجادة ترحله ليعطي  
صاحبها

الاشراج السريعة وعين من لاي يجرها شيئا من غير  
ورجوع الثلاثة بالاستيلاء فانه يبيده من المثل والمثل  
ما دعاه من السرقة نوع من الغصب افردتكم خاص فيه نظر وصحة  
ياخذها باب مستقل وجعلها من مباحات الجنائيات قاض فخلاصه  
وقد افاد الولا دجما اسم ثمان الذي يحصل من كلام الاصحاب  
في تعريف الغصب انه حقيقة وانما وضمان الاستيلاء على ما لا  
عدوانا وضمانا الاستيلاء على ما لا الغير بغير حق وانما الاستيلاء على  
الغير عدوانا ولو اخذ مال غيره بالحق كان له حكم الغصب فقد قال  
القزالي من طين من غيره ما لا في الملاء فوقع له لبنا عن الحاسط  
لم يملكه ولا يحمي له التصرف فيه والاصل في الساب كالماء والسنبل  
واجماع الامة وهو كغيره الا نقله عن الضرورة ان لم يقد بان  
نقل ابن عبد السلام الاجماع على ان غصب الحنة وسرقته كسرة و  
فيه الاذري ووافقنا اطلاقه الما وروي الاجماع على ان فعله صحيح  
الاستيلاء ممن لا يخفى عليه كغيره مع عدمه فسق ولعل هذا التفصيل  
انما هو من جهة حكاية الاجماع عليه والا فخرج من ههنا ان استيلاء  
الذم ما تجر به ضروري كغيره وان لم يفعله وما افلا وان فعله فتقتل له قوله  
**دابة** لغربه من غير اذنه وان كان ماله با حاضر او يبيعها غلق باله  
وضع عليه امتاعا من غير اذنه بحضوره فبعضها المالك فالتسه  
بيعت المتاع ولا يبيده ماله الذم اذ الاستيلاء عليها **او جليس**  
او تحامل بوجه كقاله السقوي **علي خرواق** ولم تول قربة الحمال  
على اباحة الجلوس مطلقا فوقه او لناس مخصوصي كورش مطاب  
التجارة لم له عندهم حاجة **فناقص** **وانزل** اذ غابة الاستيلاء  
بفكره وبي الاستماع له مشعريا وسلم اقصوا الاستيلاء الحمال في الروضة  
وان نظر قيم السكي وصوب الزركش قول الكافي من لم يقصد الا يكون  
غاصبا ولا ضامنا وانهم كلام المصم اعتبار النقل في كالمقنول سواء  
لامدى المذكورين وهو كذلك وان ذهب جمع الى انه لو وقع منقولا  
ككتاب بين يدي ماله ليستظهر ويبره خلاصه غير فقد الاستيلاء  
عليه  
قوله وان ذهب الى ان لو كان ذم  
جمع الركان الاولى لانه فرغ مستقل  
لا تعلق له بما عليه

قوله وان ذهب الى ان لو كان ذم  
جمع الركان الاولى لانه فرغ مستقل  
لا تعلق له بما عليه  
قوله وان ذهب الى ان لو كان ذم  
جمع الركان الاولى لانه فرغ مستقل  
لا تعلق له بما عليه